

اختيارى فى حاله
توافرصوره
شخصيه

الحزب الإجماعى الحر

استماره انضمام عضو مؤسس

الدكتورة: عصمت الميرغنى على عبد الله وكيل مؤسسى الحزب الإجماعى الحر
تحية طيبه وبعد.....

أرجو قبول انضمامى لعضوية الحزب كعضو مؤسس، وفى حالة الموافقة على قبولى أقبل دفع قيمة رسم العضوية واشترارك السنة الأولى وقدره 10 جنيهات (فقط عشر جنيهات) يودى سنويا كحد ادنى بدون حد أقصى .

الأسم الرباعى :

تاريخ الميلاد : جهة الميلاد :

بطاقة الرقم القومى : تاريخ صدورها :

الوظيفة / المهنة :

عنوان محل الإقامة : عقار رقم : شارع :

شياخة / قرية : قسم/مركز : المحافظة :

عنوان العمل :

رقم التليفون : سكن : عمل : محمول :

البريد الإلكتروني (E-mail) :

نقابة / إتحاد / جامعة : الحالة الاجتماعية :

عدد ساعات العمل التطوعى للحزب : ساعة / شهريا

مجال تخصص العمل التطوعى المفضل :

هل سبق لك الانضمام لاي حزب سياسى : التفاصيل :

هل سبق لك الترشح فى أحد المجالس (شعب / شورى / محليات) :

عن حزب : عن دائرة :

هل سبق لك الفوز فى انتخابات أحد المجالس (شعب / شورى / محليات) :

عن حزب : عن دائرة :

الدائره التابع لها:.....

تاريخ تقديم الاستماره: /..... /..... 201.....

التوقيع

.....

ترسل الأستمارة وصورة من بطاقة الرقم القومي (الوجهين) والتوكيل الرسمي إلى:

العنوان : 9 شارع عدلى - فوق سنترال عدلى - الدور الرابع - القاهرة

أو بريد الكترونى: dr_esmatelmrghany@msn.com

الاستخدام بمعرفة سكرتارية الحزب:

رأى وكيل المؤسسين فى استيفاء المتقدم لشروط عضوية الحزب :

مستوفى شروط العضوية غير مستوفى شروط العضوية

رقم عضوية الحزب : (.....)

توقيع وكيل المؤسسين

.....

1- برجاء إستصدار توكيل رسمى موثق فى الشهر العقارى او كيلة المؤسسين التالى إسمها:

الدكتورة / عصمت الميرغنى على عبد الله – المحامية بالنقض والدستورية العليا

2- سوف يتم إخطار السادة المؤسسين بتفاصيل كيفية سداد رسم العضوية والاشتراك والتبرعات فى أقرب فرصة.

يجب على المتقدم لعضوية الحزب ان يكون مؤمنا بمبادئ الحزب وان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى القانون المصرى المنظم لهذا الشأن:

وفقا لنص المادة رقم 6 من القانون رقم 40 لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، وهو القانون السارى حاليا ،
الشروط هى :

1. أن يكون مصرياً فإذا كان متجنساً وجب أن يكون قد مضى على تجنسه خمس سنوات على الأقل وكذلك يشترط فيمن يشترك فى تأسيس الحزب أو يتولى منصباً قيادياً فيه أن يكون من أب مصرى.
2. أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية الكاملة ولا تنطبق عليه أحكام أى من المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 33 لسنة 1978 المشار إليه.
3. ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطه أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسى أو القنصلى أو التجارى.